

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون الفروية

دورية رقم:

6303

الرباط في 13 ماي 2020

وزير الداخلية


إلى

السادة ولاة الجهات

وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول تملك قطع أرضية فلاحية بورية من أملاك الجماعات السلالية لفائدة المنتفعين بها من أعضاء هذه الجماعات.

من المستجدات التي جاء بها القانون 17/62 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وكذا المرسوم التطبيقي الخاص به ، هو إمكانية تملك القطع الأرضية الفلاحية البورية المملوكة للجماعات السلالية لفائدة المنتفعين بها من أعضاء هذه الجماعات.



وقد جاءت هذه المقتضيات في سياق الاجراء الكامل للتوجيهات الملكية السامية التي تصصفتها رسالته الموجهة إلى المشاركين في المنازرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة المنعقدة بمدينة الصخيرات يومي 8 و 9 دجنبر 2015 ، حيث دعا جلالته إلى ترصيد مخرجات الحوار الوطني حول أراضي الجماعات السلالية وإصلاح نظام هذه الأراضي وتأهيلها لتساهم بنصيتها في النهوض بالتنمية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في التنمية الوطنية .

كما دعا جلالته كذلك من خلال الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك بتاريخ 12 أكتوبر 2018، أمام مجلسي البرلمان، إلى إيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التملك لفائدة ذوي الحقوق لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية على غرار ما يتم بخصوص تملك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دواوير الري، مع ضرورة اتخاذ ما يلزم للحد من التجزئة المفرطة للاستغلالات الفلاحية وربط عملية التملك بالإنجاز الفعلي للمشروع .

لذلك جاء القانون رقم 17/62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 115.19.1 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (09 غشت 2019) ليكرس التوجيهات الملكية المشار إليها إنما من خلال المادة 17 من القانون المذكور التي تنص على ما يلي:

"يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، واسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة، لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا."

تسري على عمليات إسناد القطع الأرضية على وجه الملكية الناجمة عن تطبيق هذا القانون أحكام القانون رقم 94.34 المتعلقة بالحد من تقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 152.95.1 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)"



كما جاء المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 ليفصل في كيفية تطبيق و تنفيذ المادة 17 المومأ إليها أعلاه ..

وهكذا افرد هذا المرسوم لعملية تملك الأراضي الفلاحية البوالية المملوكة للجماعات السلالية لفائدة أعضاء هذه الجماعات ستة (6) مواد من الفرع الثاني من الباب الثاني و فصلت هذه المواد الستة كل الجوانب المرتبطة بالموضوع.

وقد كان بالإمكان الالكتفاء بما ورد في المرسوم المعنى، إلا ان مصالح وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) ابتدأ الا ان تعد هذه الدورية لتوضيح الشروط الالزمة توفرها في المرشحين للتملك وكذا توضيح نوعية العقارات التي تسري عليها مقتضيات التملك إضافة إلى تبيان المسطرة التي يتعين سلوكها من أجل إنجاز عمليات إسناد القطع الأرضية الفلاحية على وجه الملكية إلى المنتفعين بها من أعضاء الجماعات السلالية.

أولا- الشروط التي يتعين توفرها لإنجاز عملية التملك:

تهم هذه الشروط الأشخاص الذين يمكنهم الترشح للاستفادة من التملك من جهة والعقارات التي يمكن ان تشملها هذه العملية من جهة أخرى .

أ- الشروط المتعلقة بأعضاء الجماعة السلالية الذين يمكنهم الترشح للاستفادة من

التمليك:

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 17 من القانون رقم 62.17 السالف ذكره فإنه يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة، لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية، ذكوراً وإناثاً.

واستناداً إلى مقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق القانون 62.17 المشار إليه، فإن عملية تملك قطع أرضية لفائدة أعضاء الجماعة السلالية يتم بمبادرة من سلطة الوصاية، مع ضرورة الاستجابة للشروط التالية بصفة مجتمعة:



- أولاً : أن يكون طالب التملك مقيداً في لائحة أعضاء الجماعة السلالية و مصادق عليه
- ثانياً : أن يكون المترشح للتملك قد استفاد بكيفية قانونية من الانتفاع بحصة جماعية وأن يكون مستغلاً لها بصفة مستمرة و مباشرة، وبالتالي يجب أن يكون مقيناً بتراب الجماعة السلالية وأن تكون مهنته الرئيسية هي ممارسة الفلاحة مما يعني أنه لا يمكن تحت أي عذر كان أن يتم تملك قطعة أرضية جماعية لغير المستغلين المباشرين خاصة وأن الانتفاع حسب القانون هو انتفاع شخصي ولا يجوز التنازع عنه لأي كان.
- ثالثاً: أن يلتزم المترشح للتملك بإنجاز مشروع استثماري فلاحي فوق الأرض التي يستغلها. ذلك أن الهدف من فتح إمكانية تملك القطع الأرضية المملوكة للجماعات السلالية ليس فقط منح الملكية الفردية للأعضاء الجماعات السلالية ولكن أيضاً تمكين هؤلاء الأعضاء من الاستقرار في هذه الأرضي وتشجيعهم على الاستثمار فيها وتحسين وضعيتهم ودمجهم في مسلسل التنمية وخلق الثروة في العالم القروي .

ب- الشروط التي يجب أن تتوفر في العقارات التي يمكن إسنادها على وجه الملكية:

تنص المادة 20 من المرسوم التطبيقى على ما يلى: " تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، و بمبادرة من سلطة الوصاية، يمكن تملك قطع أرضية ... " مما يعني أن سلطة الوصاية هي التي تتخذ القرار المتعلق بتملك قطع من الأراضي الجماعية القابلة للتملك لفائدة أعضاء الجماعة الذين يتوفرون على الشروط التي سبقت الإشارة إليها أعلاه.

و قبل اتخاذ أي قرار من طرف مصالح الوصاية، يتعين على السلطة الإقليمية بتنسيق مع السلطة المحلية ونواب الجماعات السلالية التأكد من الوضعية القانونية لهذه العقارات حيث يجب ان تكون هذه الأماكن محفظة ومطهرة من جميع التحملات، إذ لا يمكن تملك أراضي غير محفظة أو أراضي لازالت في طور التحفيظ كما يجب أن تكون الأرضي المعنية فلاحية صالحة لمزاولة الأنشطة الفلاحية والزراعية .

ومن جهة أخرى فان المادة 17 من القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية كانت واضحة بخصوص طبيعة العقارات التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لفائدة أعضاء هذه الجماعات لما نصت على استثناء الأرضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري التي تخضع لنظام خاص بموجب الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليو 1969، كما تم تغييره وتميمه بواسطة القانون رقم 64.17 ، والأراضي المشمولة بوثائق التعمير كيما كان نوعها، كما حددها القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل، سواء كانت مصادق عليها أو في طور المصادقة أو في طور الإعداد إضافة إلى الأرضي المخصصة للرعي و للمحالات الرعوية .
الغابوية ، بهذه الأصناف من الأرضي لا يمكن في آية من الأحوال تملكها لفائدة أعضاء هذه الجماعات.



وتأسيسا على ما سبق فإن عملية التملك لا يمكن مباشرتها الا بعد توفر كافة الشروط الضرورية، ولا يمكن أن تشمل في وقت واحد جميع العقارات الفلاحية البوالية التي يستغلها أعضاء الجماعات السلالية على وجه الانتقاع، بل سيتم اختيار هذه العقارات وبرمجتها بشكل تدريجي من طرف مصالح الوصاية، حسب وضعية كل عقار من الناحية القانونية وموقعه بالنسبة للمدار الحضري ووثائق التعمير.


وحرصا على عدم التجزئ المفرط للأراضي الفلاحية الموجهة للملك، يجب ألا تقل مساحة القطعة الأرضية التي يمكن إسنادها على وجه الملكية عن الحد الأدنى الضروري للاستغلال الأمثل والعقلاني، وذلك انسجاما مع التوجيهات الملكية الوردة في الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك يوم 12 أكتوبر 2018 إلى مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، الذي ورد فيه ما يلي :

" وعلى غرار ما يتم بخصوص تملك الأرضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، فإنه أصبح من الضروري إيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التملك لتشمل بعض الأرضي الفلاحية البوالية لفائدة ذوي الحقوق ."

ويجب القيام بذلك وفق شروط محددة تجمع بين الإنجاز الفعلي للمشاريع، والحد من التجزئة المفرطة لاستغلالات الفلاحية، وتوفير المراقبة التقنية والمالية المطلوبة".

وعلى هذا الأساس نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 62.17 المشار إليه انها على أن عمليات إسناد القطع الأرضية على وجه الملكية تخضع لأحكام القانون رقم 34.94 المتعلقة بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

وحيث ان المادة 21 من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020، أحالت مسألة تحديد المساحة الدنيا للقطع الأرضية التي يمكن اسنادها على وجه الملكية لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، فقد صدر قرار وزاري مشترك تحت رقم 20.850 بتاريخ 28 فبراير 2020 ، تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6875 بتاريخ 20 أبريل 2020، حدد هذه المساحة في 10 هكتارات (المرفق 1) وبالتالي فإن تملك الأراضي الفلاحية لفائدة أعضاء الجماعات السلالية لا يمكن ان يتم للقطع الأرضية و الاستغلالات التي تقل مساحتها عن عشر (10) هكتارات .



إن الغاية من تحديد هذه المساحة هي الحد من التقسيم المفرط للملكية وتفتيت العقار ، وبالتالي فإنه يتعين على أعضاء الجماعات السلالية الذين يستغلون على وجه الانتفاع قطعاً أرضية تقل مساحتها عن 10 هكتارات أن يتوقفوا على دمج قطعهم للحصول على المساحة الدنيا المذكورة أعلاه حتى تصبح قابلة للتملك ويستفيدوا من هذه العملية.

وتحدد الحصة العائدة على الشياع لكل واحد من الأشخاص الذين قاموا بدمج قطعهم حسب المساحة التي كان يستغلها كل واحد منهم مقارنة مع المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية التي تم تكوينها على إثر دمج القطع.

ومن أجل تسهيل هذه العملية فإنه من الضروري أن تقوم السلطة المحلية بتأطير نواب الجماعة السلالية لكي يقدموا المساعدة اللازمة لأعضاء جماعتهم، الذين هم في حاجة إليها.

ثانياً- مسطرة إسناد القطع الأرضية على وجه الملكية:

إن المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020، كان واضحاً بخصوص المسطرة الواجب اتباعها في عملية إسناد القطع الأرضية الجماعية على وجه الملكية لأعضاء الجماعات السلالية، حيث افرد لهذه المسطرة أربعة مواد وهي 22 و 23 و 24 و 25 .

وعلى ضوء ما ورد في المواد المشار إليها يمكن تفصيل هذه المسطرة كما يلي :

أ- مرحلة تحديد العقار القابل للتمليك :

يعود اختصاص اتخاذ قرار تملك الأراضي الجماعية لفائدة أعضاءها إلى سلطة الوصاية بموجب المادة 20 من المرسوم المشار إليه آنفا.

ومن أجل اتخاذ هذا القرار، يتعين على السلطة الإقليمية بتنسيق مع السلطة المحلية ونواب الجماعات السالبة تعين العقار أو العقارات التي يمكن مباشرة مسيرة التملك في شأنها.

و عليه يتعين على السلطة المحلية إعداد تقرير حول العقار المرشح يتضمن بالخصوص معطيات عن وضعيته القانونية ومراجعه العقارية وموقعه وكيفية استغلاله، ومجموع القطع المستغلة ومساحة كل قطعة والإمكانيات المتاحة لدمج القطع التي تقل مساحتها عن 10 هكتارات لتكوين المساحة الدنيا المسموح بها، والتأكد من خلو العقار من أي نزاع سواء بين جماعات سالبة أو أعضاء جماعة سالبة واحدة أو مع الغير و مدى استعداد أعضاء الجماعة السالبة الانخراط في العملية برمتها.



ويمكن للسلطة المحلية و بتنسيق مع سلطة الوصاية الاستعانة بمهندس طبغرافي قصد تعميم المعطيات الضرورية المشار إليها سابقا.

بعد استكمال تكوين ملف الأراضي القابلة للتملك التي تتتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، يقوم عامل العمالة أو الإقليم بإحالة الملف برمته (بحث السلطة المحلية، موافقة نواب الجماعة السالبة، الشهادة العقارية و التصميم الطبغرافي الخاص بالعقار موضوع مشروع التملك) مشفوعا برأيه الصريح ، على مديرية الشؤون القروية قصد الدراسة و ابداء الملاحظات الازمة بشأنه و يمكن لهذه الأخيرة المطالبة بمعطيات او وثائق إضافية حيث يتعين على السلطة الإقليمية المعنية توفير هذه المعطيات او الوثائق داخل اجل 30 يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

وإذا كانت عناصر الملف مكتملة وتبين من دراسته إمكانية فتح العقار المعنى لعملية التملك تقوم مديرية الشؤون القروية بإعداد قرار وزاري وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 2) و تعرضه للتوقيع من طرف وزير الداخلية ، ثم تحيل نسخا منه، بمجرد التوقيع عليه، على العمالة أو الإقليم المعنى قصد تعليقه بمقر العمالة والقيادة.

م

بـ مرحلة تقديم الطلب و دراستها والبت فيها:

بمجرد تعليق القرار الوزاري المشار إليه من طرف السلطة المحلية المعنية، يمكن لأعضاء الجماعة السالبة المالكة للعقار المطروح للتمليك و الذين توفر فيهم الشروط الضرورية المشار إليها أعلاه، سواء بصفة فردية اذا كانوا ينتفعون بمساحة 10 هكتارات او اكثر، أو عدة اشخاص بعد دمج القطع الأرضية التي يستغلونها لتكوين قطعة أرضية واحدة ذات مساحة 10 هكتارات او أكثر، أن يقدموا طلباتهم إلى ذات السلطة قصد الاستفادة من عملية التملك.

ومن أجل ذلك تضع السلطة المحلية رهن اشارة طالبي التملك نموذج طلب التملك (الملحق رقم 3) ونموذج دفتر التحملات (الملحق رقم 4) قصد تعبيتها وتوقيعهما والمصادقة على التوقيع قبل تقديمها رفقة نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف و تصميم طبوغرافي القطة  للأرضية إلى السلطة المحلية المعنية.

وتقوم السلطة المحلية بإعداد سجل م رقم وموقع تقدّم فيه الطلبات المقدمة مقابل الوصل. وقبل تسلیم هذا الوصل يتعین التأکد من کون الطلب ودفتر التحملات المرفق به يتضمن المعطيات الضرورية، وكل ملف غير مكتمل أو غير مستوف للشروط الضرورية يجب إرجاعه إلى صاحبه قصد إتمامه أو تصحيحه.

وتقوم السلطة المحلية بمجرد التوصل بالطلب بتسلیم نسخة منه إلى نائب أو نواب الجماعة السالبة المعنية قصد إعداد تصريح وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 5) حول صحة المعطيات المضمنة في الطلب مع إبداء رأيهم المعلل بهذا الخصوص، كما تقوم السلطة المحلية بإعداد تقرير تضمه إلى كل ملف وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 6).

بعد ذلك، تقوم السلطة المحلية بإحالة ملفات طلبات التملك المقدمة إليها، داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل ، على قسم الشؤون الفروية بالعماله، الذي يتولى كتابة اللجنة المكلفة بدراسة هذه الملفات.

وت تكون اللجنة المشار إليها، التي يترأسها عامل العمالة أو الإقليم المعنى أو من ينوب عنه، من:

- رئيس قسم الشؤون الفروية بالعماله أو الإقليم الذي يتولى كتابة اللجنة ،
- رئيس قسم الشؤون الداخلية ،
- السلطة المحلية المعنية ،
- المدير الإقليمي للفلاحة ،
- نائب أو نواب الجماعة السالبة المعنية.

ويقوم عامل العمالة أو الإقليم ببرمجة اجتماعات اللجنة كلما توفرت الملفات التي يتعين دراستها، على أن توجه الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة 8 أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد، مع إرفاق هذه الاستدعاءات بجدول الأعمال.

وتتأكد اللجنة من توفر الشروط الضرورية في كل ملف، ثم تقوم بحصر الملفات المقبولة وهوية الأشخاص المؤهلين للتمليك بواسطة محضر يتم إعداده وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 7) يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة.

كما تدرس اللجنة جميع الإشكالات المرتبطة بعملية التملك وتبدي الملاحظات الازمة مع رأيها في كل ملف على حدة.

ويقوم عامل العمالة أو الإقليم بإحالة محضر اللجنة مرفقاً بالملفات المقبولة داخل أجل 10 أيام من تاريخ توقيع المحضر على وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) من أجل عرضها، على مجلس الوصاية المركزي قصد المصادقة عليها بموجب مقرر يتخذ وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 8).



ج - مرحلة إبرام عقد التملك وتقييده:

بمجرد مصادقة مجلس الوصاية المركزي على لائحة الاشخاص المقبولة طلباتهم وصدور قرار المصادقة، تقوم مديرية الشؤون القروية بإحاله هذه اللائحة على العمالة أو الإقليم المعنى قد تعليقها بمقر العمالة و القيادة .

و يتعين على السلطة المحلية العمل و بتسيق مع جماعة النواب إخبار الأشخاص المستفيدين من التمليلك مع دعوتهم الى اختيار أحد محري العقود الرسمية أو ثابتة التاريخ (موثق أو عدل أو محامي مقبول أمام محكمة النقض) قصد تحرير عقد التمليلك ، ومهندسا مساحا طبوغرافيا مرخص له قصد إعداد التصميم والملف التقني المتعلق بفصل القطعة الأرضية موضوع التمليلك عن العقار الأصل ، وذلك داخلاً أولاً، 30 يوماً، تحت نفقة المستفيدين المعنى بالأمر .

أ ما إذا كان الملف التقني قد تم اعداده من طرف الإدارة فإن المستفيد من التمليل مطالب بدفع ما ينوي به من مصاريف وتكليف.

وتبليغ السلطة المحلية أسماء هؤلاء المهنيين إلى العمالة التي تقوم بدورها بتبليغها إلى مديرية الشؤون القروية، قصد التسبيق معهم من أجل تحرير عقود التملك استناداً إلى النموذج المرفق (الملحق رقم ٩).

ويتعين على السلطة المحلية ومصالح العمالة إشعار طالب التملك بضرورة إخضاع العقد المتعلق به للتسجيل والتمبر.

بمجرد تسجيله بمصالح التسجيل والتمبر ، يتعين على المستفيد من عملية التملك القيام بإيداع هذا العقد رفقة دفتر التحملات والملف التقني، بالمحافظة على الأماكن العقارية قصد تقييده بالسجلات العقارية على نفقته.

ومن أجل ذلك يتكلف شخصيا او عن طريق الجهة التي قامت بتحرير العقد (موثق ، محامي ..) داخل أجل أقصاه 30 يوما بإيداع مطلب تقييد لدى المحافظة العقارية المختصة وأداء الواجبات مقابلة لذلك من أجل نقل الملكية لفائدة والحصول على شهادة عقارية تثبت ذلك.



د- مرحلة تتبع إنجاز المشروع:

قبل الخوض في المسطرة الواجبة اتباعها لمعاينة مدى انجاز المشروع من طرف المرشح للتملك، لا بد من الإشارة الى ان عملية التملك الفعلي لفائدة عضو من أعضاء الجماعة السالبة الذي تم قبول ملفه رهين بإنجاز المشروع المتعهد به بموجب دفتر الكاف داخل الاجل التي تم تحديده لهذا الغرض وبالتالي فان التملك لن يصبح فعليا الا بعد الوفاء بهذه الالتزامات.

ومن أجل التحقق من ذلك فان المشروع قام بتفصيل الكيفية في المادة 25 من المرسوم التطبيقى المشار اليه سلفا.


وبحسب هذه المادة فإنه بعد انتهاء مدة إنجاز المشروع المحددة في دفتر التحملات وعقد التملك، تتولى اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات التملك، المشار إليها أعلاه، بمعاينة الإنجازات المقامة فوق العقار موضوع التملك للتأكد من تنفيذ المشروع الملزم به من طرف المستفيد، وتعد محضرا وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 10)

واستعدادا لذلك توجه مصالح العمالة استدعاءات إلى أعضاء اللجنة قبل 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء المعاينة، مع تضمين الاستدعاء معلومات عن العقار المعنى والمستفيد منه، كما يتعين في نفس الوقت استدعاء المستفيد من التملك بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية مع وصل بالتسليم او برفض التسلمه.

إن عدم حضور المعنى بالأمر يوم المعاينة بعد تبليغه بصفة قانونية، لا يمنع اللجنة من القيام بمهامها ومعاينة العقار.

فإذا لاحظت اللجنة أثناء المعاينة أن المشروع الملزتم به قد تم تنفيذه بالكامل من طرف المستفيد من التملك، تقترب على عامل العمالة أو الإقليم المعنى منحه شهادة رفع اليد وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 11).

وبناء على اقتراح اللجنة يقوم عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل 10 أيام من تاريخ المعاينة، بتسليم شهادة رفع اليد إلى المستفيد من التملك الذي أتم إنجاز مشروعه مع إخباره بأنه يمكنه القيام بالإجراءات الضرورية على نفقته من أجل إيداع هذه الشهادة بالمحافظة على الأملك العقارية قصد التشطيب على الشروط الفاسدة المضمنة بالرسم العقاري بل يجب على الوصاية إيداعها مباشرة لدى المحافظة العقارية مع إخبار المستفيد .



أما إذا لاحظت اللجنة أن المشروع لم يتم الشروع في إنجازه أو لم يتم إنجازه بالكامل، فـ^{فـ}تقرب على عامل العمالة أو الإقليم من المستفيد من التملك أولاً إضافياً معقولاً تحدده حسب حجم المشروع ومكوناته والوقت الضروري لإنجازه بالكامل.

وتبعاً لذلك يوجه عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل 7 أيام من تاريخ إجراء المعاينة من طرف اللجنة، إلى المستفيد من التملك إنذاراً يبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، قصد إنجاز المشروع الذي التزم به داخل الأجل المحدد من طرف اللجنة.

وبعد انتهاء الأجل المذكور تعيين اللجنة المشروع من جديد، بحضور المعنى بالأمر الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، فإذا نفذ هذا الأخير مشروعه تقترب اللجنة منحه شهادة رفع اليد، وفي حالة العكس تقترب فسخ عقد التملك علماً أنه لا يمكن تحت أي ذريعة كانت منحه أولاً إضافياً جديداً قصد انجاز المشروع.

وفي هذه الحالة يقوم عامل العمالة أو الإقليم بإحاله الملف على مديرية الشؤون القروية، قصد تقديمها داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التوصل إلى مجلس الوصاية المركزي قصد البت فيه داخل أجل 30 يوماً.

بعد اتخاذ مجلس الوصاية المركزي لمقرر فسخ العقد وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 12) ، يتم إيداعه بالمحافظة على الأملاك العقارية قصد التشطيب على المستفيد من التملك وإعادة تقييد الجماعة السلالية المعنية كمالك للعقار موضوع قرار الفسخ.

ونتيجة لذلك يرجع عضو الجماعة السلالية الذي تم فسخ عقد تملكه إلى الوضعية التي كان فيها قبل تقديم طلب التملك، حيث يصبح من جديد مستغلا لنفس العقار كمنتفع فقط بمحضه لمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

ومن أجل تطبيق سليم لمقتضيات القانونية والتنظيمية الجديدة المتعلقة بتملك القطع الأرضية الفلاحية البويرية المملوكة للجماعة السلالية لفائدة أعضاء هذه الجماعات الذين ينتفعون بها، أهيب بالسادة الولاة والعمال ومن خاللهم السادة رجال السلطة العمل على تعليم مضمون هذه الدورية التي تبين الشروط الضرورية والمسطرة الواجب اتباعها، وتحسيس أعضاء الجماعات السلالية بما تتطلب عملية التملك من شروط ومراحل، حتى يكونوا على بينة من الامر، مع موافاتي بما سيتم القيام به في هذا الشأن والصعوبات التي قد تظهر من خلال التطبيق.

الرباط في

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
العامل، مدير الشؤون الاقرية
إمضاء: عبد المجيد الحنكري



قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 850.20 صادر في 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بتحديد المساحة الدنيا للقطع الأرضية المملوكة للجماعات السلالية، الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 62.17، بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادة 17 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.17، ولاسيما المادة 21 منه.

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد المساحة الدنيا للقطع الأرضية المملوكة للجماعات السلالية، الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، التي يمكن إسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية في عشر (10) هكتارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم صادر في (.....)
بتعيين عقار ضمن الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية الواقعة خارج دواوير الري وغير
الم المملوكة بوثائق التعمير القابلة للإسناد على وجه الملكية لفائدة المنتفعين بها من أعضاء هذه
الجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 62.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي
الحج 1440 (9 أغسطس 2019) بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير
أملاكها، ولاسيما المادة 17 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير
2020) بتطبيق القانون المشار إليه، ولاسيما المادة 20 منه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
والبيئة والغابات رقم 850.20 الصادر في 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بتحديد المساحة
الدنيا لقطع الأرضية المملوكة للجماعات السلالية الواقعة خارج دواوير الري وغير الم المملوكة بوثائق
العمير التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يعين الملك المسمى موضوع الرسم العقاري عدد الم المملوک
للجماعة السلالية والكتائـن بقيـادة دائـرة إقـليم
ضـمن الأراضـي الفلاحـية الـبوريـة المملـوـكة للـجماعـات السـلـالـيـة الـوـاقـعـة خـارـج دـواـئـر الـريـ وـغـيرـ
المـمـلـوـكـة بـوـثـاـقـ التـعمـير القـابـلـة للـإـسـنـاد عـلـى وجـهـ الـمـلـكـيـة لـفـائـدـةـ الـمـنـتـفـعـينـ بـهـاـ مـنـ أـعـضـاءـ هـذـهـ
الـجـمـاعـاتـ.

المادة الثانية :

يرخص بتجزئ العقار المذكور مع مراعاة مقتضيات القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في (.....)

وزير الداخلية

ملحق رقم 3

الإسم الشخصي والعائلي
رقم البطاقة الوطنية
العنوان

إلى
السيد وزير الداخلية
بصفته الوصي على الجماعات السلافية
تحت اشراف السلطة المحلية والإقليمية

الموضوع: طلب الاستفادة من تملك قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلافية.



سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أنا الموقع (أو نحن الموقعون) أسفله السيد (ة) أو السادة.....
الحاصل (ة) للبطاقة الوطنية للتعریف رقمالقاطن.....أن أقدم
بهذا الطلب قصد الاستفادة من تملك القطعة الأرضية البالغة مساحتها.....تابعة للملك
المسمىموضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفيظ أو والتحديد الإداري)
عدد.....

وأصرح بما يلي:

- أنني مقيم في لائحة أعضاء الجماعة السلافية.....المصادق عليها ،
- أنني انتفع بالقطعة الأرضية التي أطلب الاستفادة من تملكها وأستغلها بهذه الصفة بكيفية مستمرة و مباشرة لأغراض فلاحية، بناءا على
- أنني ألتزم بإنجاز مشروع فلاحي فوق القطعة الأرضية التي استغلها، كما هو مبين في دفتر التحملات المرفق بهذا الطلب.

توقيع مصادق عليه

دفتر التحملات

المتعلق بتملك قطعة أرضية فلاحية مملوكة لجماعة سلالية
لفائدة عضو أو عدة أعضاء من نفس الجماعة

المادة الأولى:

ينجز تملك القطعة الأرضية رقم.....بالتصميم التجزئي البالغة مساحتها حوالي..... التابعة للملك المسمى.....موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفيظ أو التحديد الإداري) عدد..... المملوك للجماعة السلالية الكائن بقيادة دائرة إقليم.....، لفائدة السيد(أو السيدة أو السادة أو السيدات)..... مستغلها على وجه الانتفاع من أعضاء الجماعة السلالية وفق المقتضيات المذكورة أسفله، والتي يصرح طالب التملك الموقع أدناه أنه اطلع عليها ووافق عليها ويلتزم العمل بها :

- القانون رقم 62.17 المتعلق بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 17 منه ،

- المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ،

- القرار المشترك لوزير الداخلية وزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 850.20 الصادر في 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بتحديد المساحة الدنيا للقطع الأرضية المملوكة للجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات ،

- قرار وزير الداخلية رقم.....ال الصادر فيالقاضي بتعيين الأراضي الفلاحية القابلة للإسناد على جه الملكية، ومنها الملك المسمى.....موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفيظ أو التحديد الإداري) عدد.....المملوك للجماعة السلالية.....، الكائن بإقليم.....،

- الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

المادة 2:

يشترط في المترشح للاستفادة من عملية التملك المشار إليه ما يلي:

- أن يكون مقيدا في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المصادق عليها ،

- أن يكون منتفعا بحصة جماعية بصفة مستمرة و مباشرة،

- أن يلتزم بإنجاز مشروع استثماري فلاحي فوق الحصة الجماعية التي ينتفع بها .


المادة 3:

يجب أن تكون القطعة الأرضية التي يمكن تملكها تابعة لعقار مملوك لجماعة سلالية وسبق تعينه ضمن الأراضي القابلة للإسناد على وجه الملكية بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة 4:

يقدم طلب التملك وفق النموذج المعد من طرف الوصاية، الذي يمكن سحبه رفقة نظير دفتر التحملات من القيادة التابع لها العقار المعنى.

يقوم طالب التملك بتبليغ الطلب المذكور والتوفيق عليه وإخضاع التوقيع للمصادقة عليه وتقادمه إلى السلطة المحلية مع نظير من نظير من دفتر التحملات ونسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف.



ويجب تبليغ دفتر التحملات بالمعطيات الضرورية وخاصة المشروع الذي يلتزم طالب التملك بإنجازه، كما يجب توقيع دفتر التحملات وإخضاع التوقيع للمصادقة عليه.

المادة 5:

يلتزم طالب التملك بأن ينجز فوق القطعة التي يطلب تملكها مشروعًا استثمارياً فلاحيًا يتكون من:

- * مكونات المشروع:

- غرس.....شجرة مثمرة من نوع.....على مساحة.....،
- غرس.....شجرة مثمرة من نوع.....على مساحة.....،
- تخصيص مساحة.....لزراعة.....،
- إنجاز ثقب مائي بعمق.....مترا،

- إنجاز سهريج لجمع المياه بسعة.....متر مكعب،

- إنجاز تجهيزات السقي بالتنقيط على مساحة.....،

* مبلغ الاستثمار:.....درهم،

* مدة الإنجاز:.....شهرًا.

المادة 6:

تم دراسة طلبات التملك من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 المشار إليه أعلاه، التي تتولى حصر لائحة الطلبات المقبولة. ويتم عرض هذه اللائحة على مجلس الوصاية المركزي قصد المصادقة.

المادة 7:

بعد المصادقة على اللائحة يتم تعليقها بمقر عمالة الإقليم المعنى وبمقر القيادة.

المادة 8:

يتعين على الشخص الذين تم قبول طلبه أن يختار، على نفقته، أحد مهنيي تحرير العقود الرسمية أو الثابتة التاريخ قصد تحرير عقد التملك لفائدة، وكذا مهندساً مساحاً طبوغرافياً لإعداد التصميم والملف التقني المتعلق بفصل القطعة الأرضية موضوع التملك عن العقار الأصلي المملوك للجماعة السلالية، مع إخبار السلطة المحلية بأسماء وعنوانين المهنيين الذين تم اختيارهم.

اما إذا كان الملف التقني اعد سلفا من طرف الإدارة فيلتزم المستفيد من التملك ارجاع ما ينوبه من مصاريف وتكليف الى الإدارة .

المادة 9:

يتعين على المستفيد من التملك أن يتخذ جميع التدابير الازمة لكي يتم على نفقته إيداع عقد التملك ودفتر التحملات بالمحافظة على الأماكن العقارية، قصد تقييد العقد مع الشروط الفاسخة بالدفاتر العقارية داخل أجل من توقيع عقد التملك كما يتعهد المستفيد من التملك من انجاز مشروعه داخل أجل من تاريخ عقد التملك .

المادة 10:

عند انتهاء أجل الإنجاز، أو قبل انتهائه إذا طلب المستفيد من التملك ذلك، تقوم اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات، بعد استدعاء المستفيد المذكور، بالتأكد من تنفيذ المشروع الذي التزم به وتحرر محضر بذلك.



ولا يحول عدم حضور المستفيد من التملك دون قيام لجنة معاينة الإنجازات بمهمتها في شأن .

المادة 11:

لا يقبل المحضر المحرر من طرف اللجنة السالفة الذكر إثر معاينتها للإنجازات أي طعن.

المادة 12:

إذا انتهى أجل إنجاز المشروع دون أن يتمكن طالب التملك من إتمامه، فإن أعلاه إضافيا يمكن أن يمنح له بعد إيداع اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات رأيها في الموضوع غير أن الوصاية تحفظ بحقها في منح المستفيد من التملك أو عدم منحه هذا الأجل الإضافي، دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن.

المادة 13:

إذا لم ينفذ المستفيد من التملك الشروط المضمنة في دفتر التحملات وعقد التملك يفسخ العقد بموجب مقرر يصدره مجلس الوصاية المركزي ويودع بالمحافظة على الأماكن العقارية المختصة قصد التشطيب على المستفيد وإعادة تقييد الجماعة السالبة المالكة.

المادة 14:

إذا نفذ المستفيد من التملك جميع الشروط المضمنة في دفتر التحملات وعقد التملك تمنح له شهادة رفع اليد.

المادة 15:

إلى حين تسليم شهادة رفع اليد، يحق لمن تنتدبه السلطة الإقليمية أو المحلية اللوتج إلى القطعة الأرضية موضوع التملك قصد مراقبة إنجاز المشروع.

المادة 16:

إلى غاية تسليم شهادة رفع اليد، يمنع على المستفيد من التملك بيع أو كراء أو رهن القطعة الأرضية موضوع التملك كليا أو جزئيا . توقيع

(صادق عليه)

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم
دائرة
قيادة
الجماعة السلالية.....

تصريح نائب (أو نواب) الجماعة السلالية

بشأن طلب تملك قطعة أرضية فلاحية تابعة لهذه الجماعة

السيد/السادة.....
الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....نائب الجماعة السلالية.....
بناء على طلب المقدم من طرف.....الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....
الرامي إلى تملك قطعة أرضية فلاحية تبلغ مساحتها.....هكتار.....آر.....
تابعة للملك المسمى.....الكائن بقيادةدائرة.....إقليم.....موضوع الرسم
العقاري (أو مطلب التحفيظ أو التحديد الإداري) عدد.....المملوك الجماعة السلالية.....،
أصرح بأن طالب التملك ينتمي إلى الجماعة السلالية المشار إليها ومقيد في لائحة أعضائها
المصادق عليها (أو غير مقيد في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المصادق عليها).

كما أصرح بأن طالب التملك يستغل (أو لا يستغل) القطعة الأرضية موضوع طلب التملك بصفة
قانونية على وجه الانتفاع في أغراض فلاحية و ليس له أي نزاع اداري او قضائي مع أي كان
بخصوص القطعة المراد تملكها.

حرر ب..... بتاريخ.....

التوقيع

تقرير السلطة المحلية

بشأن طلب تملك قطعة أرضية فلاحية تابعة للجماعة السلالية

بناء على الطلب المقدم من طرف.....الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....
الرامي إلى تملك قطعة أرضية فلاحية تبلغ مساحتها.....هكتار.....آر.....ستيار،
تابعة للملك المسمى.....الكائن بقيادة دائرة.....إقليم.....موضوع الرسم
العقاري (او مطلب التحفظ أو التحديد الإداري) عدد.....المملوك الجماعة السلالية.....،
وبناء على تصريح نائب (نواب) الجماعة السلالية.....
ورد فيه.....

وبناء على البحث الذي قامت به هذه السلطة المحلية والذي تبين منه أن طالب التملك ينتمي إلى
الجماعة السلالية المشار إليها ومقيد في لائحة أعضائها المصادق عليها (أو غير مقيد في لائحة
أعضاء الجماعة السلالية المصادق عليها).

كما أن طالب التملك يستغل (أو لا يستغل) القطعة الأرضية موضوع طلب التملك بصفة قانونية
على وجه الانقطاع في أغراض فلاحية بصفة مستمرة و مباشرة.

وحيث ان العقار المراد تملكه من طرف ليس موضوع أي نزاع لا اداري ولا قضائي مع أي
كان حسب افاده المعنى بالأمر ونواب الجماعة السلالية المعنية والبحث المجرى في الموضوع.

واعتبارا لذلك ترى هذه السلطة أن.....
.....
.....

توقيع وخاتم السلطة المحلية

ملحق رقم 7

محضر

اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تملك القطع الأرضية الفلاحية البوالية
المملوكة للجماعات السالبة لفائدة أعضاء هذه الجماعات الذين ينتفعون بها

اجتمعت اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تملك القطع الأرضية الفلاحية البوالية المملوكة للجماعات السالبة لفائدة أعضاء هذه الجماعات الذين ينتفعون بها، وذلك بتاريخ بمقر
عمالة إقليم..... تحت رئاسة السيد عامل إقليم..... (او من ينوب عنه)، من أجل
دراسة طلبات التملك المتعلقة بقطع أرضية مملوكة للجماعة السالبة
ب.....

وبعد دراسة طلبات التملك ودفاتر التحملات التي تتضمن المشاريع الاستثمارية التي يلتزم أصحابها
الطلبات بإنجازها وتصریح نواب الجماعة السالبة المعنية وتقدير السلطة المحلية قامت اللجنة
بحصر الملفات المقبولة وهوية الاشخاص المؤهلين للتملك كما يلي:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

توقيعات أعضاء اللجنة



مقر مجلس الوصاية المركزي

رقم:

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملكها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 17 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 منه،

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية وزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 850.20 الصادر في 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بتحديد المساحة الدنيا

لقطع الأرضية المملوكة للجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم الصادر في القاضي بـ..... موضوع الأرضي الفلاحي القابلة للإسناد على جه الملكية، ومنها الملك المسمى عدد المملوك للجماعة

الرسم العقاري (أو مطلب التحفظ أو التحديد الإداري) عدد الكائن بإقليم،

وبناء على طلبات التملك المقدمة بشأن الملك موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفظ أو التحديد الإداري) عدد الكائن ب المملوكة للجماعة السلالية،

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات تملك الأرضي الفلاحي البورية المملوكة للجماعات السلالية لفائدة مستغلها من أعضاء هذه الجماعات المجتمعنة بتاريخ اجتمع مجلس الوصاية المركزي بكل أعضائه، بمقر وزارة الداخلية بالرباط بتاريخ من أجل النظر في الملف المعروض أمامه والمتعلق باقتراح فسخ عقد التملك المشار إليه.

عرض موجز للواقع والحيثيات:

حيث إنه تم تقديم مجموعة من طلبات التملك تتعلق بعقارات مملوكة للجماعات السلالية الكائنة بإقليم،

وحيث إنه بعد عرض هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تملك العقارات الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية لفائدة المنتفعين بها من أعضاء هذه الجماعات قامت بحصر لائحة الملفات المقبولة وهوية الأشخاص المؤهلين للتملك،

وحيث تمت إحالة الملفات المقبولة من طرف اللجنة على هذا المجلس قصد المصادقة عليها طبقاً لمقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) المشار إليه أعلاه،

وحيث إنه من خلال دراسة الملفات المحالة يتبين بأنها مسروقة للشروط المطلوبة وبالتالي يتعين المصادقة عليها، (أو أن بعضها يستوفي الشروط القانونية والبعض الآخر لا يستوفي هذه الشروط) للأسباب التالية:

لأجله قرر مجلس الوصاية المركزي ما يلى:



1- يصادق على ملفات طلبات التمليلك التالية:

.....

.....

2- تحال لائحة هذه الملفات قصد تعليقها بمقر العمالة والقيادة المعنيتين.

التوقيعات

نموذج عقد تملك عقار

بين الجماعة السلالية..... الكائنة بقيادة.....،إقليم..... الممثلة من طرف وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية، الجا عمل محل المخابرة بوزارة الداخلية - مديرية الشؤون القروية ملحقة حي الرياض - شارع عبد الرحيم بوعبيد و زنقة الصنوبر،الرباط.

من جهة

وبين السيد(ة).....الحامل للبطاقة الوطنية للتعرف رقم.....الجا عمل محل المخابرة معه (عنوانه الكامل) ب.....

من جهة أخرى

بناء على القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتثبير أملاكهاون القروية * MINISTÈRE de l'Intérieur Direction des Affaires Rurales * ٩ يوليوز ٢٠١٩ (٩ جمادى الأولى ١٤٤٠) ذي الحجة ٧ بتاريخ ١.١٩.١١٥ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٢.١٩.٩٧٣ الصادر في ١٣ جمادى الأولى ١٤٤١ (٢٠٢٠)، لاسيما المادة ١٧ منه،

وبناء على المرسوم رقم ٨٥٠.٢٠ الصادر في ٤ رجب ١٤٤١ (٢٨ فبراير ٢٠٢٠) بتحديد المساحة الدنيا للقطع الأرضية المملوكة للجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم.....ال الصادر في.....(القاضي بتعيين الملك المسمى.....موضع الرسم العقاري (أو مطلب التحفيظ أو التحديد الإداري) عدد.....المملوك للجماعة السلالية.....الكائن بإقليم.....، ضمن الأراضي الفلاحية القابلة للإسناد على وجه الملكية، وبناء على دفتر التحملات الملحق بهذا العقد،

وبناء على الطلب الذي تقدم به.....الرامي إلى تملك قطعة أرضية تبلغ مساحتها.....مع الالتزام بإنجاز مشروع استثماري فلاحي فوقها،

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تملك القطع الأرضية الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية المجتمعنة بتاريخ.....،

وبناء على مقرر مجلس الوصاية المركزي الصادر بتاريخ..... والقاضي بالصادقة على لائحة الملفات المقبولة،

حصل الاتفاق وتقر ما يلي:

المادة الأولى:

نملك الجماعة السلالية..... بمقتضى هذا العقد، لفائدة، قطعة أرضية مساحتها (.... ه ... آر ... س)، تستخرج من الملك المسمى..... موضوع الرسم العقاري (مطلوب التحفيظ أو التحديد الإداري) عدد.....، الكائن ب.....، المبينة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق بهذا العقد.

المادة 2:

يلتزم المستفيد من التملك بما يلي:

- أن يطلب في اسمه وعلى نفقة تقييد عقد التملك مع الشروط الفاسخة بالمحافظة على الأماكن العقارية،

- أن يهبي على نفقة الملف التقني لفصل القطعة الأرضية موضوع التملك عن العقار الأصلي،

- أن يحصل على الرخص الضرورية لإنجاز مشروعه،

- أن ينجز المشروع داخل الأجل المحدد.

وكل إخلال بأحد هذه الالتزامات يؤدي إلى فسخ عقد التملك.

المادة 3:

يلتزم المستفيد من التملك بأن ينجز فوق القطعة موضوع التملك مشروعًا استثماريا فلاحيًا يتكون من:

* مكونات المشروع:

- غرس.....شجرة مثمرة من نوع.....على مساحة.....،

- غرس.....شجرة مثمرة من نوع.....على مساحة.....،

- تخصيص مساحة.....لزراعة.....،

- إنجاز ثقب مائي بعمق.....مترا،

- إنجاز سهريج لجمع المياه بسعة.....متر مكعب،

- إنجاز تجهيزات السقي بالتنقيط على مساحة.....،

* مبلغ الاستثمار:.....درهم،

* مدة الإنجاز:.....شهرًا.

المادة 4:

عند انتهاء أجل الإنجاز، أو قبل انتهائه إذا طلب المستفيد من التملك ذلك، تقوم اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات، بعد استدعاء المستفيد المذكور، بالتأكد من تنفيذ المشروع الذي التزم به. ولا يحول عدم حضور المستفيد من التملك دون قيام لجنة معاينة الإنجازات بمهمتها في هذا شأن.

المادة 5:

لا يقبل المحضر الذي تحرره لجنة معاينة الإنجازات إثر معاينتها للعقار موضوع التملك أي طعن.

المادة 6:

إذا انتهى الأجل المحدد للمستفيد من التملك لإنجاز المشروع الذي التزم به دون أن يتمكن من إتمامه، فإن أعلاه إضافيا يمكن أن يمنح له بعد إبداء اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات رأيها في الموضوع.

غير أن الوصاية تحفظ بحقها في منح المستفيد من التملك أو عدم منحه هذا الأجل الإضافي دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن.

المادة 7:

إذا لم ينفذ المستفيد من التملك الشروط المضمنة في دفتر التحملات وعقد التملك يفسخ العقد بموجب مقرر يصدره مجلس الوصاية المركزي.

المادة 8 :

إذا نفذ المستفيد من التملك جميع الشروط المضمنة في دفتر التحملات وعقد التملك تمنح له شهادة رفع اليد.

المادة 9:

إلى حين تسليم شهادة رفع اليد، يحق لمن تنتدبه السلطة الإقليمية أو المحلية اللوتج إلى القطعة الأرضية موضوع التملك قصد مراقبة إنجاز المشروع.

المادة 10:

يمنع على المستفيد من التملك، قبل حصوله على شهادة رفع اليد بيع أو كراء أو رهن القطعة الأرضية موضوع التملك لفائدة كلا أو جزءاً.

المادة 11:

يصرح المستفيد من التملك بمعرفته للقطعة الأرضية التي استفاد منها و بمحتوياتها وحدودها والارتفاعات التي قد ترد عليها بجميع أنواعها، ويأخذها كما هي وفي الحالة التي توجد عليها دون إمكانية مطالبة الجماعة السالبة المعنية بأي ضمان أو تعويض لأي سبب كان أو أية مطالبة أخرى.

المادة 12:

جميع الضرائب والرسوم كيما كان نوعها، سواء الجاري بها العمل حاليا أو التي ستحدث مستقبلا، والمتعلقة بالقطعة الأرضية موضوع التملك يتحملها المستفيد ابتداء من تاريخ العقد.

المادة 13:

يتحمل المستفيد من التملك جميع المصارييف المتعلقة بتحرير عقد التملك وإخضاعه للتسجيل والتمرير والتقييد بالمحافظة العقارية .

حرر، في أربعة (4) نظائر

..... بتاريخ.....

ملحق رقم 10

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم
.....

محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات

بتاريخ اجتمعت اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات قصد معاينة العقار موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفيظ أو التحديد الإداري) عدد الكائن بقيادة دائرة إقليم موضوع التملك لفائدة، بموجب عقد تحت شروط فاسخة مؤرخ في، والتتأكد من إنجاز المشروع الذي التزم به المستفيد من التملك.

حضر هذا الاجتماع السادة:

- عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته رئيسا،
 - رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم،
 - رئيس قسم الشؤون الداخلية،
 - السلطة المحلية المعنية،
 - المدير الإقليمي للفلاحة،
 - نائب أو نواب الجماعة السالبة المعنية،
- كما حضر الاجتماع المستفيد من التملك السيد

وضعية المشروع الاستثماري:

المنجزات المقامة بالعقار	البرنامج الاستثماري المقدم من طرف المقتني	مدة إنجاز المشروع		
نسبة الإنجاز:	الإنجازات:	مدة الإنجاز:	مكونات المشروع :	المدة :
..... من إلى
.....

الملاحظات

.....
.....
.....
.....
.....
.....

في الختام خلصت اللجنة إلى ما يلي:

توقيعات أعضاء اللجنة:

ملحق رقم 11

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الكتابية العامة
مديرية الشؤون القروية.

شهادة رفع اليد

بناء على القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 17 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)،
بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المادة 25 منه،



وبناء على دفتر التحملات وعقد التملك تحت شروط فاسخة المؤرخ في، لفائدة، بشأن قطعة أرضية مساحتها تستخرج من الملك موضوع التملك العقاري (أو مطلب التحفظ عدد أو التحديد الإداري) عدد الكائن ب والمملوك للجماعة السلالية.....

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات المؤرخ في التي عاينت العقار موضوع التقويت فلاحظت أن المعنى بالأمر قد نفذ جميع شروط الإنجاز التي التزم بها والمنصوص عليها في دفتر التحملات وعقد التملك المذكور،

تم

للسيد شهادة رفع اليد المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 و دفتر التحملات وعقد التقويت المشار إليها أعلاه.

تصبح الشروط الفاسخة المضمنة بدفتر التحملات وعقد التملك المذكور لاغية.

حرر في ثلاثة نظائر ب.....
بتاريخ.....

مقرر مجلس الوصاية المركزي

رقم:

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 17 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 منه،

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية وزیر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 850.20 الصادر في 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بتحديد المساحة الدنيا للقطع الأرضية المملوکة للجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمیر التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات،

وبناء على دفتر التحملات وعقد التملك تحت شروط فاسخة المؤرخ فيالمتعلق بقطعة أرضية تبلغ مساحتها.....تقع ب.....موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفظ أو التحديد الإداري) عدد.....مملوکة للجماعة السلاليةلفائدة.....إليه.

اجتمع مجلس الوصاية المركزي بكامل أعضائه، بمقر وزارة الداخلية بالرباط بتاريخمن أجل النظر في الملف المعروض أمامه والمتعلق باقتراح فسخ عقد التملك المنشئإليه.

عرض موجز للوقائع والحيثيات:

حيث إن العقار المشار إليه أعلاه المملوک للجماعة السلاليةتم تملكه تحت شروط فاسخة تتمثل في إنجاز مشروع استثماري فلاحي داخل أجل محدد،

وحيث إنه بعد انتهاء الأجل المحدد لإنجاز المشروع المذكور قامت اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات بتاريخبمعاينة العقار موضوع التملك فتبين لها أن المستفيد لم يكمل (أو لم يشرع في إنجاز) المشروع الذي التزم بإنجازه رغم انتهاء المدة المحددة لذلك، فاقتصرت توجيه الإنذار إليه قصد إنجاز كامل مشروعه داخل أجلإليه.

وبناء على الإنذار الموجه من طرف عامل إقليمإلى المستفيد من التملك السيد من أجل الإنجاز التام للمشروع داخل أجلوالبالغ إلى بتاريخإليه.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمعاينة الإنجازات التي عاينت العقار المذكور من جديد بتاريخفتبين لها بأن المستفيد من التملك لم ينجز كامل (أو لم يشرع في إنجاز) مشروعه رغم المهلة الثانية المنوحة له حيث قان بإنجاز نسبة٪ من المشروع، واقتصرت تبعاً لذلك فسخ عقد التملك،

وحيث أن مجلس الوصاية قام بدراسة الملف من كل جوانبه وتبيّن له أن المعنى بالأمر تعهد فعلاً بإنجاز المشروع داخل أجل وتخالف عن ذلك وتم منحه مهلة إضافية قصد استكمال المشروع إلا أنهإليه.

لأجله قرر مجلس الوصاية المركزي ما يلى:

- 1-يفسخ العقد المؤرخ في.....المتعلق بتمليك قطعة أرضية تبلغ مساحتها.....تقع ب.....موضوع الرسم العقاري (أو مطلب التحفظ أو التحديد الإداري) عدد.....تابعة للجماعة السلالية.....لفائدة.....
- 2- يبلغ هذا المقرر إلى المستفيد من التملك الذي تم إسقاط حقه.

التوقيعات

